حدث اي من نوم الليل ويحتمل ان من لابتدا الغاية من غير تقدير
حذف نوم النهي وقد يؤيد الثاني رواية احمد وابي داود عن
عايشة كان صلى الله عليه وسلم لا يرقد من ليل ولا نهار الا
تسوك قبل ان يتوضأ فان ظاهره انه كان يتسوك قبل
نشر وعند الوضوء اذ يجب السواك للوضوء كونه قبل المضمضة
وهذا غير الاستياك عند الاستيقاظ وقال بعضهم الكلام
في مقتضى هذا الحديث فان نظر اليه مع قطع النظر عن رواية
مسلم اخذ منه بحد الانتباه وان روعيت الرواية الاخرى
لان الروايات تفسر بعضها بعضا لم يفد ذلك لكن له دليل اخر
ومنها عند قراءة القرآن كما جزم به الرافعي ومنها عند دخول
المنزل كما جزم به النووي في زوائد الروضة لما روى مسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجه نعم في الطهارة من حديث
شريح بن هاني عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا دخل بيته يبدأ بالسواك لاجل السلام على اهله اذ السلام
اسم شريف وللتطيب ثم الطيب لتقبيل اهله زيادة في
حسن العشرة وتعليم الامة للتنظيف ثم تصمت او كلام كما زعم
لانه صلى الله عليه وسلم المنزه المبرأ عن ان يلحقه شي
من ذلك ولانه كان يبدأ بالنافلة اول دخول بيته ولانه
كما قال عياض والقرطبي لا يفعله ذو مروءة بحضرة الناس
ولا ينبغي فعله في المسجد ولا في المحافل قيل المراد بالدخول
ليلا ففي مسند احمد باسناد صحيح عن شريح بن هاني سألت
عايشة باي شي كان يبدأ صلى الله عليه وسلم اذا دخل
عليك ليلا قالت بالسواك ويختم بركعتي الفجر والفاظ الخبر
الواحد يفسر بعضها بعضا وقد حكى ابن منده الاجماع على هذا صحة
الحديث ونقضه مغلطاي بانه ان اراد اجماع العلما
قاطبة فمتعذر او اجماع الايمة فغير صواب لان البخاري
لم يخرجه فاي اجماع مع مخالفته قال ولا طائل تحته فاعتذر
اجماع علما الحديث وعدم اخراج البخاري له ليس فيه انه
لم يثبت صحته فانه لم يخرج في جامعه كلما صح عنده فقد صح
عنه انه حفظ من الصحيح مائة الف حديث والذي في جامعه لم يبلغ
نصف عشرها ومنها عند ارادة النوم كما ذكره الشيخ ابو حامد

الاسفرايني

الاسفرايني في الرونق اسم كتاب ويروى عنه ما رواه ابن
عدي في الكامل من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يستاك اذا اخذ مضجعه بوزن مقعد كما في القاموس وفيه
حرام بمهملتين مفتوحتين كما في التبصير ابن عثمان المدني
متروك هالك ومنها عند الانصراف من صلاة الليل لما
رواه ابن ماجه والنسائي واحمد من حديث ابن عباس باسناد
صحيح كما قال الحافظ وقال المنذري رواته ثقات وقال الحاكم
على شرطهما وتعقبه مغلطاي كان صلى الله عليه وسلم
يصلي بالليل ركعتين ركعتين بالتكرار ثم ينصرف فيستاك
وعند ابي نعيم باسناد جيد عن ابن عباس كان صلى الله عليه
وسلم يستاك بين كل ركعتين من صلاة الليل قال الولي العراقي
ومقتضاه انه لو صلى صلاة ذات تسليمات كالضحى والتراويح
يستحب ان يستاك لكل ركعتين وبه صرح النووي ويجزي بكل
خشن ولو باصبع غيره الخشنة المتصلة لا المنفصلة لا باصبعه
ولو متصلة على الاصح في المنهاج وقد جزم النووي في شرح المهذب
ودقائق المنهاج انه يجزي بها قطعا قال الولي العراقي في شرح
تقريب الاسانيد ولم ادر ما وجه التفرقة بين اصبعه
واصبع غيره وكونه جزءا منه لا يظهر منه ما يقتضي منعه
بل كونها اصبعه ابلغ في الازالة التي هي المقصود بالسواك
من اصبع غيره لانه لا يتمكن بها اي اصبعه اكثر من تمكن غيره
ان يسوك باصبعه لاجرم اي لا اختفا قال النووي في شرح
المهذب لا المختار اي المختار منعه من حيث الدليل وان كان
خلاف ما اعتمده في المنهاج اجزاؤه مطلقا باصبع غيره او باصبعه
قال وبه قطع القاضي حسين والمحاملي في اللباب والبغوي
واختاره في البحر للروياني انتهى وقد اطبق اصحاب الشافعي
وغيرهم على استحباب الاراك ذوي الطبراني والدولابي
والبزار واحمد والحاكم من حديث ابي خيرة بفتح الخا المعجمة
وسكون التحتية ثم را ثم تا تانيث قال الخطيب لا اعلم احدا
اسماه وهو الصباحي ثم العصري بضم الصاد المهملة وفتح
النون وكسر الموحدة نسبة الى صباح بن لكيز بن افصى بن
عبد القيس كما في الاصابة والفتح وله صحبة حديثا اولا كنت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1